

لائحة الصالحيات المالية للمجلس والصالحيات المنوحة من مجلس الإدارة.



فهرس المحتويات

الصفحة	بيان
2	مقدمه
3:2	أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصالحيات.
4	الصالحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحية البت فيها: -
4	تعريفات مستوى الصالحيات
5	مصفوفة الصالحيات المالية
6:5	قائمة الصالحيات المفوضة من المجلس.



مقدمة:

لائحة الصالحيات المالية للجمعية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية والتي نصت عليها الحكومة حيث إنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصالحيات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ولشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا وذلك لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات.

أحكام عامة عند ممارسة وتفويض الصالحيات: -

1. في جميع الأحوال لا يجوز أن ينفرد شخص بالسلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الجمعية.
2. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل الازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
3. يبذل صاحب الصالحة وفقاً لآلية توزيع المهام وال اختصاصات العناية الازمة أثناء عملية اتخاذ القرار، ويلتزم بواجب الاستقصاء والتتبع في الحصول على المعلومات الدقيقة والتقارير المناسبة ذات الصلة بالموضوع المتخد بشأنه القرار.
4. إذا رأى صاحب الصالحة أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
5. تلتزم الجمعية باتخاذ الوسائل الازمة لتنظيم عملية اتخاذ القرار بما يتيح لغالبية العاملين في الجمعية فرص المساهمة في اتخاذ القرارات.
6. يجب تحديد الصالحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية، وطريقة التنفيذ، ومدة التفويض، والطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصالحيات المفوضة.

7. يجب متابعة المجلس للصلاحيات المفوضة من قبله عبر تقارير دورية وفق محاضر مجلس الإدارة.
8. إذا رأى صاحب الصلاحية أن المعلومات والتقارير ذات الصلة بالموضوع غير كافية، فعليه الامتناع عن اتخاذ القرار إلى حين توافر المعلومات.
9. على المجلس تحديد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
10. يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.
11. على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
12. يمكن لمجلس الإدارة تفويض عضو مجلس الإدارة تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
13. يجب أن تكون صلاحية المفوض بتوقيع العقود والاتفاقيات التي تكون الجمعية طرفاً فيها، وتمثيل الجمعية في جميع الجهات ومنه القضائية، منصوصاً عليها نظاماً.
14. يجوز للمدير التنفيذي تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات المنوحة له.
15. يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.
16. يجب أن يكون تفويض الصلاحية مكتوباً.
17. يتم إشعار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
18. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لاي سبب، فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلية.
19. في الحالات الطارئة يمكن نقل الصلاحيات من مسؤول إلى آخر بموافقة مجلس الإدارة.
20. يتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل دوري ومن ثم تجديتها وفق تغير ظروف الإدارة بقرار من مجلس الإدارة.

21. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

22. تعمم تلك اللائحة على جميع العاملين وتنشر على الموقع الرسمي للجمعية.

الصلاحيات المالية التي يحتفظ بها المجلس بصلاحية البت فيها:-

1. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وتفعييلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية والوزارة.
2. تحديد الأجر الشهري والبدلات والعلاوات للمدير التنفيذي.
3. التسكين الوظيفي خارج سلم الرواتب.
4. اعتماد اللوائح المالية.
5. التوقيع على الشيكات وبدل فاقد شيك وجميع المعاملات البنكية.
6. الغاء / إيقاف صرف شيك.
7. قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.
8. تحديد قيمة التبرعات أو الهدايا التي تقدم لآخرين.
9. مناقشة التقارير المالية الربعية.
10. مناقشة الميزانية الختامية.
11. مناقشة الموازنة التقديرية.
12. فتح الحسابات البنكية للجمعية وإغفالها.
13. إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها.
14. تسوية عجز (فائض) في جرد الصندوق.



تعريفات مستوى الصالحيات: -

- يعد: يجهز ويرفع ويقترح.
- يراجع: يناقش ويقترح تعديل
- يوصي: يوافق/ يرفع للإعتماد النهائي / يعتمد اقتراح.
- يعتمد: يعتمد للتنفيذ بصورة نهائية.



الصلاحيات المنوحة المفوضة من قبل المجلس

الجنة المفوضة، الما

الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس

مدة التفويض	الجهة المفوض إليها الصلاحية	الصلاحية	م
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	تعيين رؤساء الأقسام والموظفين وإنهاء خدمتهم.	25
مجلس الإدارة		اعتماد الترقيات للموظفين.	26
مجلس الإدارة		تحديد منح العلاوة السنوية وتعديلها.	27
الجمعية العمومية		إيقاف العلاوة السنوية.	28
مجلس الإدارة		مخاطبة المتربيين (عدا الأئمّة والوزراء).	29
مجلس الإدارة (المخلوّن بالتوقيع)		مخاطبة أصحاب السعادة ومديري الشركات والبنوك.	30
مجلس الإدارة (المخلوّن بالتوقيع)		اعتماد إجازات منسوبى الجمعية.	31
المدير التنفيذي		تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية.	32
4 سنوات حتى تاريخ مجلس الإدارة 2025/12/31		اعتماد صرف دعم القطاعات الصحية بالمشاريع والأجهزة حتى 200 ألف ريال.	33
مجلس إدارة 2025/12/31		التجاوز في بنود الموازنة التقديرية بما لا يتعدي 15%.	17
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي.	التصريف بالبيع أو الإزالة للمواد أو الأصول (من غير العقارات) التي بطل استعمالها أو تم الاستغناء عنها أو أهلكت.	18
مجلس الإدارة		اعتماد شراء المواد والخدمات حتى 100 ألف ريال يشمل ذلك التوقيع على العقود المالية.	19
مجلس الإدارة		استلام عهدة مستديمة حتى 15 ألف ريال.	20
مجلس الإدارة		صرف المكافآت المالية وفق الموازنة التقديرية.	21
مجلس الإدارة		توقيع عقود الشراكات.	22
مجلس الإدارة		تحديد قيمة التبرعات أو المدّايمات التي تقدم للآخرين.	23
مجلس إدارة		التسكين خارج سلم الرواتب بعد أقصى 20% من السقف الأعلى.	24
مجلس إدارة		الاستعانة بذوي الخبرة واعتماد مكافآتهم وفق حدود الموازنة.	25